

Distr.: Limited
24 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٢ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

التجارة الدولية والتنمية

باكستان*: مشروع قرار

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد
البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١)، الذي ينص، في جملة أمور، على أنه لا يجوز لأي دولة
أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير انفرادية اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر
من التدابير لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم النظام التجاري الدولي والسياسات
التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما
وأحكامهما ذات الصلة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.



وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٩٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي في سبيل الأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وللمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية ضد البلدان النامية التي لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو التي تتنافى ومبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين ويأبي فرض استخدام مثل هذه التدابير بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.